

الحمولات ذات 3 كيلوغرام = 0,900 د

الحمولات ذات 5 كيلوغرام = 1,470 د

الحمولات ذات 13 كيلوغرام = 3,800 د

الحمولات ذات 25 كيلوغرام = 7,300 د

الحمولات ذات 35 كيلوغرام = 10,230 د

الفصل 2 - حددت نسبة الأرباح الراجعة للموزعين بالتفصيل والمعتبرة في الاسعار المذكورة بـ 20,500 دينار للطن الواحد.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 4 أوت 1992 على الساعة صفر.

تونس في 18 أوت 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق ربيع

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

ضبط سعر الغاز

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بضبط سعر الغاز البترولي السائل.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الباب الثالث فصل 7 منه.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في 9 جويلية 1991 المتعلق بالمنتجات البترولية.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار وخاصة الفصل الثالث منه.

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بالصندوق العام للتعويض.

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط أسعار الوقود وخاصة على الفصل الرابع منه.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 5 فيفري 1991 المتعلق بضبط أسعار المنتجات البترولية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - نقحت أحكام الفصل الخامس من قرار وزير الاقتصاد والمالية المذكور اعلاه المؤرخ في 5 فيفري 1991 المتعلق بضبط أسعار المنتجات البترولية كما يلي :

الفصل الخامس (جديد) - حدد السعر الاقصى لبيع الغاز البترولي السائل للمستهلكين بمقدار 292,308 دينارا للطن الواحد أي :